عليه وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة والافضل فيهما اي في الليل والنهار رباع اي
اربعة اربعة وهو غير منصرف للوصف والعدل لانه معدول عن اربعة اربعة كثلاث معدول عن ثلثة ثلثة
وهذا قول ابي حنيفة وقالا الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار رباع رباع وقال الشافعي فيهما مثنى مثنى
لحديث البارقي عن ابن عمر انه عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى وله ما روت عايشة رضي الله عنها
انه عليه السلام كان يصلي بالليل اربع ركعات الحديث رواه البخاري ومسلم وما روي عنها انها قالت انه
عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وحديث البارقي لم يثبت ولئن ثبت فمعناه شفع
لا وتر وطول القيام في الصلاة احب من كثرة السجود لقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
وبطول القيام تكثر القراءة وبكثرة السجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه والقراءة فرض في ركعتي الصلاة
الفرض وقال الشافعي في كل الركعات وقال مالك في ثلاث ركعات وقال زفر والحسن البصري في ركعة واحدة
وقال ابو بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض اصلا وليس بصحيح لورود الامر وهو لا يقتضي التكرار ولكن
اوجبنا في الثانية بدلالة النص لانهما يتشاكلان من كل وجه والشفع الثاني لا يشاكل الاول فلم يلحق
به وروي عن علي وابن مسعود اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين والقراءة فرض في كل النفل وكل
الوتر لان كل شفع من النفل صلاة على حدة واما الوتر فللاحتياط ولزم النفل سواء كان صلاة او صوما بالشروع
وقال الشافعي لا يلزمه لانه متبرع ولنا ان ما ادى وقع قربة فيلزمه الاتمام صيانة عن البطلان المنهي عنه
ولو كان الشروع عند الغروب اي غروب الشمس والطلوع وعندنا سواء فيهما وقال زفر وهو رواية عن
ابي حنيفة انه لا يلزم بالشروع في هذه الاوقات اعتبارا بالشروع في الصوم يوم العيد حتى لا يجب عليه
القضاء بالافساد ولنا وهو الفرق ان الشارع في الصوم مباشر للمعصية اذ الجزء الذي شرع
فيه صوم فكان منهيا فكان مامورا بقطعه فاستحال ان يومر بالقضاء والشارع في الصلاة غير مباشر
للمعصية لان ما شرع فيه ليس بصلاة لانها لا تتم الا بركعة فلا يكون منهيا عنه فيومر بالقضاء وقضى
الشخص ركعتين لو نوى اربعا اي اربع ركعات وافسده اي الاربع الذي شرع فيه بعد القعود الاول
او قبله اي او افسده قبل القعود الاول لان كل شفع صلاة والقيام الى الثانية كتحريمة مبتداة فيكون
ملتزما بالشروع فيقضي ركعتين واما في افساده قبل القعود الاول فلصحة شروعه فيه ولا يلزم الشفع
الثاني لعدم الشروع فيه وعن ابي يوسف انه يلزمه الاربع او لم يقرا فيهن اي في الاربع بالكلية شيئا
فكذلك قضى ركعتين عندهما لانه لا يجب عليه بتحريمة الاربع الا ركعتان في المشهور وعن ابي يوسف لزمه
قضاء الاربع لان المشروع يثبت بالتحريمة وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة سنت بالمواظبة وقيل يقضي اربعا
لانها كصلاة واحدة او قرا الركعتين الاوليين ولم يقرا في الاخريين فكذلك يقضي ركعتين لان الشفع
الاول قد تم وصح شروعه في الشفع الثاني ثم فسد بترك القراءة فيه فيقضيه او قرا في الاخريين ولم يقرا
في الاوليين فكذلك يقضي ركعتين فهذه خمس مسايل مشتركة في الجواب وهو قوله وقضى ركعتين وقضى اربعا
اي اربع ركعات لو قرا في احدى الاوليين اما في الاولى واما في الثانية واحدى الاخريين اما في الثالثة
واما في الرابعة وعند محمد يقضي ركعتين فقط لبطلان التحريمة عنده ولهما ان التحريمة باقية فيقضي اربعا
ولو قرا في احدى الاوليين لا غير قضى عندهما اربعا خلافا لمحمد ولو قرا في احدى الاخريين لا غير قضى اربعا
عند ابي يوسف وعندهما ركعتين ولا يصلي بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث واختلف في تفسيره فقيل

معناه

معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فيكون
بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون
بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها من غير تحقق لما فيه
من تسليط الوسوسة على القلب وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وبه قال الشيخ وهو تاويل
حسن ويتنفل المكلف حال كونه قاعدا مع قدرته على القيام لان باب النفل اوسع وقوله ابتداء وبناء
يجوز ان يكونا حالين بمعنى مبتديا وبانيا ويجوز ان ينتصبا على الظرفية اي في حالة الابتداء او حالة البناء صورة
الابتداء ظاهرة وصورة البناء ان يشرع قايما وصلى بعضها ثم كملها قاعدا او احرم قايما ثم صلاها قاعدا بلا عذر
يجوز عند ابي حنيفة في هذه الصورة لان القيام ليس بركن في النفل وعندهما لا يجوز لانه بالشروع صار ملتزما فاشبه
النذر ويتنفل ايضا حال كونه راكبا خارج المصر حال كونه موميا بالركوع والسجود الى اي جهة توجهت
دابته لانه عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر وكذلك السنن الرواتب لانها في الاصل نوافل وعن
ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر ولا يجوز الفرايض والواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض ويصلي المكتوبة عليها بان كانت جموحا او نزل لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه او كان في طين لا يجد مكانا يابسا
او كان في البادية والقافلة تسير ويخاف على نفسه وثيابه لو نزل وكذا العذر لعذر المطر وخوف العدو
والسبع ونحوهما ثم اختلف في مقدار الخروج فقيل مقدار فرسخين او اكثر وفي الاقل لا يجوز وقيل قدر
ميل والاصح ان يعتبر مجاوزة السفر وعن ابي يوسف يجوز في المصر ايضا ولا يضره النجاسة المانعة
على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين يمنع وقيل ان كانت على الركابين لا يمنع والاصح عدم المنع
مطلقا والمحمل كالدابة ان كان طرفها على الدابة سواء كانت سايرة او لا وان لم يكن فكالسرير ويبني
على صلاته بنزوله بعد افتتاحه راكبا لان النزول عمل يسير وعن ابي يوسف يستقبل وعن محمد اذا نزل
بعد ما صلى ركعة يستقبل لا يبني بعكسه وهو ما اذا افتتح نازلا ثم ركب لان الركوب عمل كثير وعن زفر
يبني ايضا وسن في شهر رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بين كل ركعتين تسليمة وعند مالك
ست وثلاثون ركعة ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله فصار اجماعا وهي سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم للرجال والنساء وقال بعض الروافض هي سنة الرجال فقط وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه
ووقتها بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده وقيل الليل كله وقيل وقتها قبل العشاء و
بعدها وقبل الوتر وبعده وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء والوتر والاول اصح والمستحب
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وبعد النصف قيل يكره والاصح لا لانها صلاة الليل والباء في قوله بجماعة
تتعلق بقوله سن والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساوا وعن
ابي يوسف ان امكنه اداوها في بيته مع مراعاة السنة فالصلاة في بيته افضل الا ان يكون فقيها كبيرا
يقتدى به والختم بالجر عطفا على بجماعة اي سن بختم القران فيها مرة واحدة بان يقرا في كل ركعة عشر
ايات لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستماية ركعة وعدد اي القران ستة الاف وشيء ولا يترك
الختم مرة لكسل القوم وقيل يقرا في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع عند هذا

Copyright © King Saud University